

المصارف التشاركية ودعم المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة بالمغرب

نسرين كاميلي، مصطفى الحشلوفاي، مينة مقبول

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع

جامعة الحسن الثاني- الدار البيضاء- المغرب

nisrinekamili@gmail.com, elhachloufi@yahoo.fr, minamakboul@gmail.com

قبول البحث: ٢٠٢١/١/٢٣

مراجعة البحث: ٢٠٢٠/١٢/٨

استلام البحث: ٢٠٢٠/١١/١٢

DOI: <https://doi.org/10.31559/GJEB2021.10.1.10>



المصارف التشاركية ودعم المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة بالمغرب

نسرين كاميلي^١، مصطفى الحشلو في^٢، مينة مقبول^٣

^{١,٢,٣} كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع- جامعة الحسن الثاني- الدار البيضاء- المغرب

¹nisrinekamili@gmail.com, ²elhachloufi@yahoo.fr, ³minamakboul@gmail.com

استلام البحث: ٢٠٢٠/١١/١٢ مراجعة البحث: ٢٠٢٠/١٢/٨ قبول البحث: ٢٠٢١/١/٢٣ DOI: <https://doi.org/10.31559/GJEB2021.10.1.10>

الملخص:

يعالج هذا المقال إشكالية دعم المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة بشكل عام و في ظل أزمة "كوفيد-١٩" بشكل خاص، وذلك من خلال مقارنة تهدف إلى البحث عن شريك فعلي يساهم في تحقيق الأرباح ويتبنى نفس الأهداف عوض السعي إلى إيجاد مورد مالي ضمن علاقة اقتراض و تسديد.

هذا المقال سيتطرق بداية إلى أهم برامج الدعم المقاولاتي السابقة والحالية من أجل تسليط الضوء من خلالها على أهمية إشراك المصارف التشاركية الحديثة العهد بالمغرب في هذه البرامج كمكمل للمصارف التقليدية في المرحلة الحالية وبدل لها لاحقاً، لاستيفائها لأهم صفات الشراكة واعتمادها على تقاسم الربح والخسارة باعتماد صيغتي المشاركة والمضاربة واستبعادها لنظام الإقراض مقابل نسب فائدة. وفي نفس السياق، سيسعى من خلال هذا المقال إلى إبراز دور المصارف التشاركية في تدبير الأزمات المالية ومساهمتها في تدوير عجلة التنمية الاقتصادية ما بعد الأزمة.

الكلمات المفتاحية: برامج دعم المقاولات؛ المصارف التشاركية؛ المصارف التقليدية؛ المشاركة؛ المضاربة؛ التنمية الاقتصادية؛ كوفيد-١٩.

المقدمة:

أهمية الدراسة:

تعتبر المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة راعياً أساسياً لتنمية الاقتصاد المغربي، حيث تشكل ٩٨٪ من مجموع المقاولات المغربية وتحظى بأهمية كبيرة من طرف الدولة. وقد عرف المغرب نقلة نوعية في الأونة الأخيرة على مستوى دعم المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة، حيث تم طرح عدة برامج لدعم هذا النوع من المقاولات أهمها برنامج "انطلاقة" الذي تزامن إطلاقه بأزمة تفشي الفيروس التاجي "كوفيد-١٩" مما أدى إلى تأزم أوضاع عدة قطاعات و تراجع نسبة مهمة من المقاولات خاصة الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة مما دفع الدولة إلى إحداث ضمانات للمقاولات خاصة بتدبير الجائحة. و تميزت بإشراك المصارف التشاركية في برامج دعم المقاولات لأول مرة منذ نشأتها بالمغرب^١.

من المعلوم أن الهدف الأساس لهذه البرامج هو التسريع من وثيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضخ موارد مالية كفيلة بخلق فرص تنمية لصالح الفئات العمرية الشابة حيث تم الاعتماد في أغلبها على المصارف التقليدية كشريك في عمليات التمويل دون الرجوع إلى الدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به المصارف التشاركية حديثة النشأة.

وبالتالي تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور الفعال الذي ستمثله المصارف التشاركية بالمغرب لحل أزمة التمويلات البنكية الموجهة للمقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة.

^١ صندوق الضمان المركزي، www.ccg.ma

إشكالية الدراسة:

- في هذا الإطار تطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للمصارف التشاركية أن تنخرط بشكل فعال في برامج دعم المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة في ظل تأزم الأوضاع الاقتصادية بفعل جائحة كوفيد-١٩؟
- لمعالجة هذا الإشكال تطرح التساؤلات التالية:
١. ما هي هذه البرامج وما هي ضماناتها؟
 ٢. من هي الفئة المستهدفة؟
 ٣. كيف يمكن للمصارف التشاركية المساهمة والقيام بدور معتبر إلى جانب المصارف التقليدية في المرحلة الراهنة أو تعويضها كبديل لاحقاً؟
 ٤. وكيف ستتم عملية التمويل؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد حلول ناجعة ومستدامة لمشاكل الدعم و التمويلات المالية لدى المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تكييف التمويلات المالية التشاركية الموجهة لهذه الفئة من المقاولات.

الإطار المكاني والزمني للدراسة:

تخص هذه الدراسة المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة بالمملكة المغربية، حيث تزامنت مع إطلاق صندوق الضمان المركزي للضمانات الخاصة بالمصارف التشاركية لدعم المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة في ظل أزمة كوفيد-١٩.

الدراسات السابقة:

نظراً لأهمية الموضوع، تعددت الدراسات والأبحاث العلمية ذات وجهات نظر مختلفة، نذكر منها:

- دراسة الأسوج^٢ (٢٠١٢)، أبرزت هذه الدراسة مزايا التمويلات المالية الإسلامية و التأثير الإيجابي لها على المشروعات الصغيرة و المتوسطة، كما تطرقت إلى أهم العقبات التي تحول دون نمو التمويل الإسلامي وأهمها، ضعف البنى التحتية والافتقار لآليات تقييم المخاطر.
- دراسة الباحث^٣ (٢٠١٧)، عالجت هذه الدراسة المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة من خلال إبراز أهم الصيغ التمويلية الإسلامية التي تساهم في التصدي لهذه العقبات، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، تميز التمويلات المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية بتنوع صيغها واعتمادها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة واستبعادها لمبدأ الإقراض مقابل فائدة ربوية وكذلك توفرها على صيغ غير ربحية تتجلى في نظامي الزكاة والوقف.
- دراسة مزباني ولخشين^٤ (٢٠٢٠)، تطرق الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى توضيح مدى ملاءمة التمويلات المالية الإسلامية لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و خلصت النتيجة إلى أن التمويلات المالية الإسلامية لها قدرة عالية على تعويض التمويلات التقليدية نظراً لتنوعها و مطابقتها لاحتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الإضافة العلمية للدراسة:

تتجلى أهمية دراستنا مقارنة بالدراسات السابقة التي تطرقت لإشكالية تمويلات المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة، بكونها من أول الدراسات العلمية بالمملكة المغربية التي قامت باستقراء وتحليل لأهم برامج دعم المقاولات بالمملكة، وسعت لإبراز دور المصارف التشاركية في إنجاح هذه البرامج وبيان أوجه اختلافها مع نظيرتها التقليدية من خلال التطرق إلى أهم إيجابيات التمويلات المالية التشاركية المخصصة لهذا النوع من المقاولات.

محتويات الدراسة:

من أجل معالجة إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث أساسية وخاتمة لعرض النتائج والتوصيات، نقترحها كالآتي:

المقدمة: أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، الإطار الزمني والمكاني للدراسة، الدراسات السابقة، الإضافة العلمية للدراسة

^٢ الأسوج، ح. (٢٠١٢)، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية بالمغرب، كلية الآداب و العلوم الإنسانية بني ملال، جامعة السلطان مولاي سليمان.

^٣ الباحث، ع. (٢٠١٧)، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصغيرة، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، مجلد (٣)، العدد (١)، ص ١٤٥-١٧١.

^٤ مزباني، ن. لخشين (مشاركة) (٢٠٢٠)، "دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و متوسطة"، مجلة أبحاث للدراسات الاقتصادية و الإدارية، مجلد (٣)، عدد خاص، ص ٣١٥-٣٤٢.

المبحث الأول: قراءة في أهم برامج التمويل والدعم المقاولتي

المبحث الثاني: عروض وبرامج مواكبة المقاولات في ظل جائحة كوفيد-19

المبحث الثالث: المصارف التشاركية ودعم المقاولات

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول: قراءة في أهم برامج التمويل والدعم المقاولتي

المطلب الأول: برنامج مقاولتي

في إطار المجهودات المبذولة لمحاربة الفقر والبطالة خاصة في صفوف الشباب، تم إحداث برنامج مقاولتي سنة 2006 بهدف تشجيع إحداث المقاولات الصغيرة ومواكبتها خاصة في المراحل الأولى، لضمان استمراريتها وحث حاملي المشاريع من الشباب على تنزيل هذه الأخيرة على أرض الواقع والمساهمة الفعالة في تقليص نسبة البطالة والحد من التفاوت الاجتماعي، حيث تمت المراهنة على خلق 9000 منصب شغل في أفق 2008 بمعدل 3000 مقالة محدثة خلال الفترة المحددة.

وقد تقرر من خلال هذا البرنامج، دعم الشباب حاملي المشاريع التي لا تتجاوز كلفتها 25000 درهم وذلك عبر الاستفادة أولاً من خدمة المصاحبة في إنجاز ومصاحبة المشروع الذي قيمته لا تتجاوز 1000 درهم ومنح 10% من قيمة الاستثمار كتسبيق مالي بشرط ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي 15000 على شكل قرض بدون فائدة، تتم تأديته عبر دفعات في مدة لا تتجاوز 6 سنوات مع الاستفادة من مهلة إضافية للتسديد في حدود ثلاث سنوات. ويتوفر البرنامج أيضاً على إمكانية الولوج إلى قرض بنكي مضمون بنسبة 85% من صندوق الضمان المركزي⁹.

إلا أن برنامج مقاولتي توقف في مراحل متقدمة ولم يتمكن من تحقيق الأهداف المتوخاة مما أدى إلى تفاقم الوضعية الاجتماعية للعديد من الشباب المستفيدين من القروض المدعومة. فحسب تقرير المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي الصادر سنة 2016، لم يتم إنشاء سوى 5000 مقالة في أفق 2009 عوض 3000 مقالة المسطرة ضمن غايات البرنامج، دون الوقوف على حجم المقاولات التي لم تتمكن من الصمود والمواكبة وضاعفت من حجم مديونيتها. وترجع أسباب الفشل حسب التقرير ذاته، إلى عدة عوامل، أهمها العمل بالبرنامج على أساس أنه برنامج دعم اجتماعي خال من الفوائد والالتزامات المباشرة اتجاه المصارف الممولة، مما جعل العديد من المستفيدين يواجهون أزمات مالية وتعثر في عمليات السداد في المراحل الأولى من المشاريع حيث أدت ببعضها إلى الانهيار التام. هذا بالإضافة إلى ضعف في عملية المواكبة وكفاءة المكونين والمصاحبين وخلو أفكار المشاريع الممولة من الإبداع والتجديد. ولقد أثبت التقرير ذاته ضعف اهتمام المصارف بالبرنامج و تراجعها عن التمويل بعرض فوائد تفضيلية وتعقيد المساطر الإدارية والقانونية للولوج لخدمات البرنامج.

المطلب الثاني: برنامج انطلاقة

من أجل تشجيع الشباب على المشاركة في العملية التنموية وخلق 27 ألف فرصة عمل جديدة سنوياً، و 13,500 شركة صغيرة. أعلن رئيس الدولة على برنامج "انطلاقة" أو "البرنامج المندمج لدعم وتمويل المقاولات" حيث تعهد صندوق الضمان المركزي بضمان مجاني ل 80% من القروض الموجهة للفتة المذكورة، وشهد إحداثه ترويج مجموعة من النقاشات والتوجهات خاصة من الناحية الشرعية وذلك بعد صدور فتوى الشيخ أحمد الريسوني¹⁰ بجواز هذا النوع من القروض.

يشمل برنامج انطلاقة نوعين من العروض: عرض التمويل وعرض المواكبة:

أولاً: عرض التمويل:

ويضم تشكيلة من القروض قابلة لتغطية نفقات الاستثمار ونفقات التشغيل وتنقسم بدورها إلى قروض الاستثمار والتشغيل المسماة "انطلاق" والتي تهم جميع المشاريع والمقاولات في الوسط الحضري إلا تلك الخاصة بالإنعاش العقاري والصيد البحري في أعالي البحار، ويصل حجم التمويل المتراكم إلى 1,2 مليار درهم لكل مستفيد بنسبة فائدة قدرها 2 في المئة دون احتساب الرسوم، بالإضافة إلى قسط تأمين تفضيلي بنسبة 0,1 في المئة دون احتساب الرسوم. تسمح هذه القروض للمستفيدين الحصول على مبالغ خاصة بالاستثمارات في تمويل نفقات إحداث وتوسيع المقولة، ك شراء المحل أو المعدات والأدوات اللازمة للمشروع. وتحدد 7 سنوات كأقصى حد للتسديد، يمكن توزيعها حسب دورة الاستغلال المعتمدة.

بالنسبة للعالم القروي، فخصص له نفس النوع من القروض أطلق عليها اسم "انطلاق المستثمر القروي" يختلف فقط في نسبة الفائدة حيث حضي الوسط القروي بعرض تفضيلي حددت فائدته ب 1,75 في المئة دون احتساب الرسوم.

⁹ صندوق الضمان المركزي www.ccg.ma

¹⁰ رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

تم التخلي بصفة كلية عن الضمانات الشخصية والكفالة في قروض انطلاق في حين تم الاحتفاظ بالضمانات المتعلقة بالمشروع كالمحل أو المعدات والأصل التجاري وكذلك تفويض التأمين في حالة الوفاة أو العجز الكلي.

يشمل عرض التمويل نوع ثالث من الصيغ عبارة عن قروض تكميلية مجانية لا تشترط فيها أي ضمانات لفائدة المقاولات الصغيرة جداً، تمنح موازاة مع قروض الاستثمار التي لم تتعدى ٣٠.٠٠٠ درهم بغرض تمويل الحاجة إلى متطلبات رأس المال المتداول المرتبط بالاستثمار، حيث يتم الاستفادة مرة واحدة من قرض مجاني قد تصل قيمته إلى ٢٠ في المئة من التمويل الاستثماري أي في حدود ٥.٠٠٠ درهم، تسدد في مدة زمنية لا تتعدى ٥ سنوات إلا في حالة إحالة المقاول على التصفية.

يستفيد من عرض التمويل المقاولات قيد الإنشاء على أن يكون من المتوقع تحقيق رقم معاملات ١٠ مليون درهم على الأكثر، والمقاولات القائمة بالوسطى الحضري والقروي التي رقم معاملاتها يساوي أو أقل من ١٠ مليون درهم وأن تكون مدة أقدميتها ٥ سنوات على الأكثر. ويستثنى من قيد الأقدمية أصحاب الضيعات الفلاحية الحديثة الإنشاء والخاضعة لتغييرات مهمة أو استثمارات مبدعة تستدعي تجديداً للنشاط. تحظى المقاولات المصدرة نحو إفريقيا المستوفية لشروط رقم المعاملات مع إسقاط قيد الأقدمية عنها، بنفس امتيازات الشركات السالفة الذكر. جدير بالذكر أن المقاولات الصغيرة المصدرة هي كل مقاول سجلت على الأقل ٢٠ في المئة من رقم المعاملات في التصدير من السنة المالية المنصرمة أو التي حظيت بأولى طلبيات التصدير شريطة أن يمثل دفتر الطلبات ١٠ في المئة من رقم المعاملات للسنة المالية الجارية أو القادمة.

ثانياً: عرض المواكبة

يستهدف هذا العرض حاملي المشاريع وأصحاب الأفكار الجديدة وكذا المقاولات حديثة الإنشاء بغرض مساعدتهم على بلورة أفكارهم وإرساءها على أرض الواقع وضمان استمرارية النشاط وتسهيل مسطرة الحصول على التمويلات الكفيلة بإنجاح المشاريع. يوفر هذا العرض خدمات تتماشى مع المرحلة التي يمر منها المشروع. فمثلاً في مرحلة ما قبل الإحداث يستفيد المعني بالأمر من المساعدة على صياغة المشروع ووضع خطة العمل، التكوين، اختيار التمويل المناسب وإعداد ملف القرض.

في مرحلة الإنشاء تتم المواكبة في كل ما يتعلق بالمساطر الإدارية والتراخيص القانونية، ما بعده، المساعدة على ضمان الاستمرارية أما في فترة الأزمات، التدابير اللازمة لتدبير الصعوبات. وفي حالة التفويت أو اقتناء المقاول يحصل المستفيد على الدعم والاستشارة.

للاستفادة من عرضي التمويل والمواكبة عينت الحكومة في شخص وزارة الاقتصاد والمالية وصندوق الضمان المركزي عدت جهات متخصصة لإنجاح البرنامج، أهمها، وكالات البنوك التقليدية التي خولت لها مهمة الإقراض والمواكبة، المراكز الجهوية للاستثمار تقوم بدور الموجه والوسيط بين المستفيد وذوي الخبرة في المجال، الشبائيك الجهوية للمواكبة التابعة لمكتب الإنعاش الوطني للشغل تقدم خدمات التكوين ودراسة المشروع والمساعدة على إنجاز دراسة الجدوى مجاناً ومتابعة النشاط بعد الإحداث، ثم الوكالات والمكاتب الجهوية للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات حيث خصصت لتقديم الدعم لحاملي المشاريع وتخصيص تكوينات في زيادة الأعمال.

تداركت الحكومة المغربية فشل البرامج السابقة (مقاولتي...) وحاولت السير في نهج ما حققته المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بخلق مفهوم جديد قائم على قروض بفوائد تفضيلية وإلغاء للضمانات الشخصية لم يسبق له مثيل في التعامل المصرفي المغربي حيث تم تعزيزه بضمان الدولة الذي يصل إلى ٨٠ في المئة من مبلغ التمويل، وبالتالي في حالة فشل المشروع دون تباث تماطل المقاول، يسترجع البنك ٢٠ في المئة من ضمانات الأصول الممولة ولا يخسر المستفيد غير تمويله الذاتي وفي حالة النجاح يكون قد ساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وخلق فرص شغل جديدة.

جدير بالذكر أن إصدار برنامج "انطلاقة" واجه حملة من الانتقادات بين مؤيد ومعارض، خاصة فيما يخص الجانب الشرعي وجواز الإقراض بنسب فائدة رمزية مقارنة بعروض أخرى وتداعياته على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة بعد أن تم إقصاء المصارف التشاركية بالرغم من توفرها على منتجات شبيهة خالية تماماً من المعاملات الربوية.

المبحث الثاني: عروض وبرامج مواكبة المقاولات في ظل جائحة كوفيد-١٩

بعد حلول جائحة كوفيد-١٩ بالمغرب، والتي كان لها وقع سلبي على الاقتصاد الوطني، حيث تم تعليق جزئي وكلي في بعض الأحيان لعدة نشاطات تجارية تعلق أهمها بالمقاولين الذاتيين المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة مما أدى إلى تفاقم الأزمة، وخلف خلافاً في ميزانيات هذه الأخيرة ما دفعها إلى التقليل من مواردها البشرية، وتسجيل انخفاض بارز في رقم معاملاتها. ولقد قامت الدولة المغربية بتشكيل لجنة يقظة اقتصادية قامت بتفعيل مجموعة من ضمانات التمويل عن طريق الصندوق المركزي للضمانات لمساعدة هذه المؤسسات على تجاوز الأزمة وتمكينها من استعادت رواجها التجاري.

انقسمت هذه الضمانات إلى ضمانات يتم الاستفادة منها عبر اللجوء إلى المصارف التقليدية والجديد في الأمر إعطاء الفرصة للمصارف التشاركية حيث تم خلق ضمانات خاصة بهذه الأخيرة.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالمصارف التقليدية

أولاً: ضمان أوكسجين

تم إحداث هذه الآلية الجديدة من نوعها من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في ٢٦ من مارس ٢٠٢٠، والتي تهدف إلى ضمان ٩٦٪ من قروض التمويل الممنوحة استثنائياً قصد تغطية حاجيات أموال الدوران (الأموال اللازمة لتغطية نفقات التشغيل). يستهدف هذا الضمان المقاولات التي تضررت خزيتها بفعل جائحة كوفيد-١٩ بعد انخفاض نشاطاتها التجارية.

يتوجه "ضمان أوكسجين" خاصة، إلى المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة التي لا يتجاوز رقم معاملاتها ٢٠٠ مليون درهم وبعض المقاولات المتوسطة التي يتراوح رقم معاملاتها ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مليون درهم.

هذا وتلتزم المقاولات المستفيدة بتسديد مبلغ القرض كاملاً قبل انقضاء شهر دجنبر من سنة ٢٠٢٠، وفي حالة عدم القدرة على السداد، تمنح مهلة السداد في دفعات وذلك في غضون ٥ سنوات كحد أقصى.

يتعلق مبلغ القرض بقيمة خطوط التشغيل لدى المقاولات المستفيدة، حيث يتمثل في ٢٠٪ من خطوط التشغيل القصيرة المدى وذلك في حدود ٢٠ مليون درهم كحد أقصى، يمكن للمقاولات الغير متوفرة على شرط خطوط التشغيل اللجوء إلى عرض آخر متمثل في قرض استثنائي بقيمة لا تتجاوز ٥ ملايين درهم. وتبلغ تكلفة القروض الممنوحة في ظل "ضمان أوكسجين" ٠,١ ٪ سنوياً دون احتساب الرسوم.^٧

وحسب إحصائيات الصندوق الضمان المركزي، تم تمويل ٧,٣ مليار درهم من القروض في إطار "ضمان أوكسجين" إلى حدود ١٢ ماي ٢٠٢٠ موزعة على قطاعات مختلفة أهمها الصناعة، التجارة و التوزيع، البناء والخدمات بنسب ٢٧٪، ٢٢٪، ٢٢٪، ١١٪، على التوالي و ١٨٪ كانت من نصيب باقي القطاعات.

ثانياً: ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد ١٩

في الشهر الموالي من إطلاق "ضمان أوكسجين"، الذي لم يتماشى ومتطلبات المقاول الذاتي تم إطلاق الضمان الثاني، الذي خص المقاولين الذاتيين وأطلق عليه اسم "ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد ١٩" تحديداً في ٢٦ أبريل من نفس السنة.

ويتعهد صندوق الضمان المركزي بضمان ٨٥٪ من القرض الممنوح لتغطية النفقات التي لا يمكن تأجيلها، شريطة أن لا يكون قد سبق للمقاول أن استفاد من "ضمان أوكسجين" وأن لا يتعدى مبلغ القرض ٣ أشهر من آخر رقم معاملات مصرح به ضريبياً وذلك محدد في سقف ١٥٠٠٠ درهم. مع العلم أن الاستفادة من هذا الضمان لا تتعدى مرة واحدة لكل مقاول.^٨

ثالثاً: ضمان إقلاع

ضماننا لإعادة إقلاع الأنشطة التجارية للمقاولات المتضررة من الجائحة، تم إطلاق "ضمان إقلاع" الذي تميز بضمان قروض متوسطة وطويلة الأمد موجهة لتغطية حاجيات أموال الدوران، حددت هذه الضمانات لما بين ٨٠ و ٩٠٪ من القرض حسب حجم المقاول.

تستفيد من هذا الضمان، المقاولات ذات رقم معاملات أكثر من ١٠ ملايين درهم وفق عدة شروط ملزمة للمقاول، أهمها ألا تكون قد دفعت للمساهمين أرباح الأسهم لسنة ٢٠٢٠، وألا تكون لديها ديون في حالة تسوية بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٢٠. حدد مبلغ ١٠٠ مليون درهم كسقف للقرض.

رابعاً: ضمان إقلاع المقاولات الصغيرة جداً

تضمن "ضمان إقلاع المقاولات الصغيرة جداً" نفس شروط ومبادئ "ضمان إقلاع"، باستثناء المقاولات المستفيدة التي حددت في المقاولات الصغيرة جداً والأشخاص المعنويين والذاتيين، حيث شملت أيضاً الحرفيين والتعاونيات والمهن الحرة، وبالتالي حدد سقف رقم المعاملات للمستفيدين في ١٠ ملايين درهم.

عن طريق هذه الآلية يتم الاستفادة من قرض بقيمة ١٠٪ من رقم المعاملات، موجه لتغطية احتياجات الخزينة، مع مبلغ ١٠٠٠٠ درهم كأقصى حد في حين يصل الضمان إلى ٩٥٪.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالمصارف التشاركية

بعدما تم استبعادها من برنامج انطلاقة الداعمة للمقاولات الصغيرة جداً، الصغيرة والمتوسطة، استفادت المصارف التشاركية في ظل أزمة كوفيد-١٩ من إحداث صندوق الضمان المركزي لنافذة تشاركية، أطلق عليها اسم "سند تمويل"، تعرض ضمانات موافقة لمبادئ ومعاملات المصارف والنوافذ التشاركية المستبعدة للفائدة الربوية. تنقسم هذه الضمانات إلى منتجين لفائدة المقاولات ومنتجين لصالح الأفراد:

أولاً: ضمان مباشر وضمان دين

وجه "ضمان مباشر" للمقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة التي لا يفوق رقم معاملاتها ١٠ ملايين درهم، وذلك لتمويل المشاريع المحدودة في ١ مليون درهم، حيث ستقوم النافذة التشاركية "سند تمويل" بضمان ما بين ٧٠٪ و ٨٠٪ من قيمة المشاريع الممولة من طرف المصارف التشاركية، أما

^٧ صندوق الضمان المركزي، www.ccg.ma

^٨ صندوق الضمان المركزي، www.ccg.ma

ضمان دين فموجه للمقاولات التي يفوق رقم معاملاتها ١٠ ملايين درهم لتمويل المشاريع التي يتجاوز حجمها ١ مليون درهم و ذلك بضمان بنسبة ٦٠٪ أو ٧٠٪.

ثانياً: ضمان فوكايريم إسكان و فوكالوج إسكان

ومن ضمن آليات النافذة التشاركية "سند تمويل"، "ضمان فوكايريم إسكان" الخاص بالأفراد ذوي الدخل المحدود أو الغير منتظم، حيث ستمكن هذه الطبقة من الاستفادة من تمويلات المصارف التشاركية لاقتناء شقة أو بقعة أرضية عن طريق ضمان يتراوح ما بين ٧٠٪ و ٨٠٪ لقيمة التمويل، كما ستحظى الطبقة المتوسطة والجالية المغربية المقيمة بالخارج بنصيب من الضمانات يتراوح بين ٥٠٪ و ٨٠٪ من خلال "ضمان فوكالوج إسكان" لنفس غاية الألية الأولى.

يجدر الذكر إلى أن المصارف التشاركية ستقوم بعمليات التمويل في إطار هذه الضمانات في حدود المنتجات التشاركية المتاحة والمصادقة عليها حالياً والمتمثلة خاصة في منتوجي المراجعة وبيع السلم الحديث العهد.

١. المراجعة:

وهي اتفاق بيع بين مشتر وبائع يقومان من خلاله بمبادلة سلعة ما مقابل سعرها الأصلي مع زيادة نسبة معلومة من الربح أي البيع بمثل رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم. وبيع المراجعة جائز شرعاً لجواز أصله ألا وهو البيع وهو من أنواع بيوع الأمانة. ويشترط في المراجعة:

- أن يحدد ثمن البيع على أساس اتفاق بين البائع والمشتري وأن يكون مبنياً على هذا الأساس (الثمن الأصلي+المصاريف+هامش ربح معين).
- أن يكون وقت تسليم السلعة و وقت دفع ثمنها معلوماً.
- البائع له الحق في مطالبة المشتري بدفع عربون أو قسط من الثمن مسبقاً.
- ألا تكون السلعة من السلع المحرمة شرعاً.

و يوجد نوعان:

- المراجعة البسيطة: والتي تتمثل في بيع السلعة بثمنها الأصلي مع زيادة هامش ربح متفق عليه بين البائع والمشتري.
 - المراجعة المركبة: تسمى أيضاً "المراجعة للأمر بالشراء"، وهو النوع من البيوع الذي تقوم به المصارف التشاركية حالياً، حيث أن المصرف لا يشتري السلعة بغرض بيعها إلا بعد أن يطلب المتعامل شرائها و يبيعها له مع هامش ربح متفق عليه مسبقاً.
- تعتبر المراجعة من عقود التمويل، وبالتالي ستستفيد المقاولات حسب نوعها، من الصيغة الثانية للمراجعة في إطار "ضمان مباشر" أو "ضمان دين" حيث سيتكلف البنك بعد دراسة الملف وقبوله من الطرفين (البنك الممول والنافذة التشاركية "سند تمويل") بشراء ما تتطلبه المقاول أو المشروع قيد الإنجاز من عقارات، معدات أو وسائل نقل وإعادة بيعه للمستفيد حسب حاجته مع احتساب هامش الربح. بالإضافة إلى خدمة التمويل يقدم المصرف التشاركي للعميل خدمات استشارية وتوجيهية من طرف خبراء في عدة ميادين تضمن له حسن الاختيار والتسيير.

٢. بيع السلم

بيع السلم "نوع من البيع يتأخر فيه المبيع، ويسمى المسلم فيه أو يتقدم فيه الثمن، ويسمى رأس مال السلم فهو عكس البيع بثمن مؤجل"^٩. يمكن تعريف السلم على أنه عقد بيع مع تسليم مؤجل للبضائع. وبالتالي، على عكس المراجعة، لا يعمل البنك كبائع بتقسيم ثمن البيع، ولكن كمشتري يدفع نقدي مقدم للبضائع التي سيتم تسليمها إليه من قبل شريكه في وقت محدد مسبقاً. أي استعجال رأس المال و تأجيل السلعة.

يخضع عقد بيع السلم لشروط عقود البيوع المتفق عليها عامة بالإضافة إلى شروط خاصة بصيغة السلم تتلخص فيما يلي^{١٠}:

- أن يكون المسلم فيه أي البضاعة موضوع البيع معلوم القدر، حيث يتفق الطرفان مسبقاً على الوزن والكمية.
- أن تكون البضاعة معلومة الأجل أي الاتفاق المسبق على وقت التسليم.
- أن تكون البضاعة التي يشملها العقد سلعة موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية (منتجات زراعية، مواد أولية، إلخ) والتي تكون وحداتها قابلة للتبادل.
- ألا تكون البضاعة حاضرة وقت العقد.

تزامناً مع إصدار صندوق الضمان المركزي لنافذته التشاركية "سند تمويل"، تم اعتماد التعامل بعقد بيع السلم الذي سيشكل نقلة نوعية في تعاملات المصارف التشاركية. إن تطبيق عقد السلم سيشجع للمقاولات مصدر تمويل مهم للعملية الإنتاجية وتغطية حاجيات أموال الدوران، عن طريق الدفع المعجل لثمن السلع، تسمح بتجويد وتحسين القيمة الإنتاجية وتثبيت الأسعار، وفي نفس الوقت ستضمن للطرف الثالث ضمان وجود وجودة

^٩ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١/٥)، الغرر وأثره في العقود: ص ٤٨؛

^{١٠} الوردي، م، (٢٠١١)، "أساسيات الاقتصاد الإسلامي و تطبيقاته المعاصرة"، تقديم فضيلة الدكتور عبد السلام بلاحي، ص ٣٠٧-٣٠٨

السلعة المتفق عليها في الوقت المناسب و بالثمن المناسب. هذا ما سيقطع الطريق أمام محتكري السلع لبيعها بأسعار مرتفعة في وقت نذرتها الشيء الذي يؤدي إلى خلل في المنظومة المالية ويضعف من حجم التضخم.

المبحث الثالث: المصارف التشاركية ودعم المقاولات

تعتبر تجربة المصارف التشاركية بالمغرب جديدة مقارنة بعدة دول أخرى، وبالرغم من حداثةا لقيت إقبالا كبيرا من لدن المستهلكين خاصة الرافضين للتعامل بمبدأ الفائدة، إلا أن المنتجات المطروحة حالياً محددة في خدمات المراجعة، بعض أنواع الصكوك وودائع الاستثمار وبيع السلم. في حين أن العقود التي يمكن من شأنها المساهمة بشكل أكبر في دعم المقاولات لا سيما الصغيرة جداً، الصغيرة و المتوسطة منها، مختلفة ومتنوعة وقابلة لتعويض نظيرتها التقليدية ويتطلب تفعيلها موافقة وقرارات مشتركة بين البنك المركزي والمجلس العلمي الأعلى.

المطلب الأول: المنتجات التشاركية الموجهة بشكل مباشر لدعم المقاولات

أولاً: عقد المضاربة

من أهم المنتجات البنكية التشاركية الملائمة بشكل كبير لحاجيات المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة، عقد المضاربة، حيث تعمل البنوك التشاركية بصفة مضارب بالأموال المودعة لديها على أساس المشاركة في الأرباح حسب النسب المتفق عليها. هذه العملية تقوم بها المصارف التشاركية بالمغرب حالياً عن طريق ودائع الاستثمار، حيث تمول مشاريع المستثمرين المضاربين بالعمل على أساس مشاركة الربح الناتج و في حالة الخسارة فيتحمل المضارب بالمال خسارة ماله و المضارب الذي هو المصرف التشاركي بالعمل خسارة جهده وتعبه في إنجاز العمل.

إن عقد المضاربة يصلح لحملة المشاريع المندرة للدخل الباحثين عن مصادر للتمويل الكلي والمقاولات قيد الإنجاز حيث أن المصرف سيقوم بالتمويل الكلي للمشروع و بالتالي يمكن أن تكون المضاربة بديلاً أو تكملة لجميع البرامج السابقة الموجهة للشباب وللمقاولات الصغيرة جداً، الصغيرة والمتوسطة. هذا ويمكن للمقاولات القائمة أيضاً الاستفادة من صيغة المضاربة للدخول مثلاً في مشروع جديد.

ويحق للمضارب الاختيار بين صيغتين من المضاربة، الأولى يقيد صاحب المال (البنك)، المضارب (المقاول)، بعمل معين أو يقيد بوقت محدد من السنة وتسمى بالمضاربة المقيدة، والثانية يتمتع من خلالها المضارب بحرية التصرف في اختيار العمل المكان والوقت وتسمى بالمضاربة المطلقة.

على سبيل المثال، نفترض أن بطاقة صاحب مشروع هي التالي:

-	صنع مضخات مائية للسقي محلية
رأس المال	.
تكلفة المشروع بالدرهم	١٠٠٠٠٠
المجال	القروي

الحالة ١: التعامل مع البنك التقليدي:

- في حالة تسجيل خسارة ٥٪: سيتحمل المستثمر خسارة قيمتها ٦,٧٥ في المئة، حيث سيخسر ٥ في المئة من قيمة المبلغ المقترض وعليه دفع ١,٧٥ في المئة من قيمة الفائدة؛
- في حالة تسجيل ٠ في المئة خسارة و ٠ في المئة ربح: سيتحمل المستثمر ١,٧٥ في المئة من تكلفة القرض
- في حالة تسجيل ٥ في المئة ربح: سيربح المستثمر فقط ٣,٢٥ في المئة من مبلغ التمويل حيث ستذهب ١,٧٥ في المئة لتسديد تكلفة الاقتراض
- بالإضافة إلى نسبة ٠,١ من نسبة التأمين عن الوفاة و العجز

الحالة ٢: التعامل مع المصارف التشاركية (المضاربة نموذجاً، مع الاتفاق مع المصرف رب المال على نسبة ٥٠ في المئة من الأرباح)

- في حالة تسجيل خسارة ٥٪: سيخسر المستثمر جهده فقط في حين سيخسر المصرف ٥ في المئة من قيمة التمويل؛
 - في حالة تسجيل ٠٪ خسارة و ٠٪ أرباح: سيخسر المضارب جهده ولن يحقق رب المال أي ربح؛
 - في حالة تسجيل ربح بقيمة ٥٪: سيربح المضارب (المستثمر) ٢,٥٪ من الأرباح والبنك رب المال ٢,٥٪ من الأرباح.
- إن اللجوء إلى المضاربة عن طريق المصارف التشاركية، سيتيح للصاحب المشروع، الاستفادة بشكل كبير من خبرة المصرف حيث أن هذا الأخير سيدخل في هذه العملية بصفة رب المال وليس بغرض ربح من إقراض وبالتالي سيوظف الجهود والوسائل اللازمة لإنجاحه، لأنه في حالة الفشل سيتحمل الخسارة المالية بينما سيخسر المضارب فقط جهده ولن يكون رهين تعويضات للبنك. في حين إن لجأ للتمويل التقليدي يمكن أن يسجل نسب أرباح أعلى بما أن البنك لن يكون شريكاً له في هذه الأرباح بينما إن تعرض المشروع للفشل سيتحمل كافة الخسائر إضافة إلى وجوب تأدية تكلفة القرض المتمثلة في سعر الفائدة. ومن المعلوم أن مشروعاً في بداياته يواجه مخاطر فشل أكبر وبالتالي هو بحاجة ماسة لدوي خبرة خاصة ولطرف ثان يمكن أن يتحمل أعباء الخسارة.


ومن المعلوم، أن المصارف التشاركية بطبيعتها، توفر مواكبة للمشاريع الممولة وينتهي إلى مخططها التنظيمي خبراء في عدة ميادين ومدققين شرعيين ومتابعة تفاصيل المشاريع الممولة خاصة وأن المصرف بصفته رب المال يعتبر جزء لا يتجزأ من المشروع الممول وسيسعى إلى إنجاحه وتطويره. ثانياً: عقد المشاركة

عقد المشاركة هو عقد اشتراك بين طرفين أو أكثر يتفقان من خلاله على القيام بمشروع ما وتكون المشاركة بالمال أو بالعمل بحيث يتقاسمان الربح والخسارة، حيث تتم الشراكة بين المصرف والعميل. إذ يتقدم العميل بمشروع في حالة تم الموافقة عليه يقوم المصرف بتمويله بدون فائدة وإنما يتخذ صفة الشريك في الربح والخسارة. إن عقد المشاركة يتناسب مع فئة حاملي المشاريع المتوفرين على تمويل ذاتي مادي أو عيني. اختيار عقد المشاركة سيمكن المستفيد من فرصة الاختيار بين صيغتين من العقد:

- المشاركة الثابتة: والتي تنقسم بدورها إلى مشاركة ثابتة مستمرة حيث يدخل المصرف كشريك في ملكية المشروع ويساهم في الإدارة والإشراف ويقتسم الربح والخسارة مع المتعامل وتستمر الشراكة باستمرار المشروع؛ ومشاركة ثابتة منتهية يتفق المصرف مع المتعامل على تمويل عملية واحدة كعمليات الاستيراد والتصدير مقابل نسبة محددة من الربح تنتهي الشراكة بانتهاء العملية. هذا المنتج هو الأنسب لشركات التصدير الصغيرة التي تكون في حاجة لتمويل عمليات تصدير محددة، بعد دراسة فعلية للملف، يدخل المصرف الإسلامي كشريك للمستفيد في عملية التصدير التي سبق وأن تحددت معالمها مقابل نسبة من الأرباح حسب قيمة المشاركة لكلا الطرفين. وتحدد مدة العقد في تاريخ إنتهاء العملية. في حالة الخسارة يتحمل المصرف نسبة منها حسب بنود العقد.
- المشاركة المنتهية بالتمليك: وتتمثل صيغتها الأولى في اتفاق بين المصرف والمستفيد على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها ثم يتم بيع حصص المصرف للمستفيد بعد انتهاء المشاركة بعقد مستقل حيث يحق له البيع للمتعامل شريكه أو لشخص آخر كما يحق للمتعامل التنازل عن حصته بنفس الطريقة. أما صيغتها الثانية، فيتفق المصرف مع المستفيد على أن يحصل إضافة إلى حقه في ناتج المشروع على نسبة أخرى من الربح لسداد أصل المبلغ الذي قدمه له. وبالتالي يقسم الربح المحصل إلى حصة للمصرف كعائد و حصة للشريك تقسم إلى حصة للمصرف لسداد أصل مبلغ التمويل الذي ساهم به في رأس مال الشركة وحصة للشريك كعائد عن تمويله وعمله؛ أما الصيغة الثالثة فيحدد فيها نصيب كل شريك في شكل أسهم أو حصص ذات قيمة معينة حيث يكون مجموعها مساوياً لإجمالي قيمة المشروع أو عملية المشاركة ليحصل كل من المصرف والعميل على نصيبه من الربح المحقق ويحق للعميل المشارك أن يشتري من المصرف بعض الأسهم التي في ملكيته في نهاية كل فترة زمنية بحيث تزيد نسبة أسهم العميل و تقل أسهم المصرف لتصبح في نهاية الأمر ملكه بالكامل.

المطلب الثاني: مساهمة المصارف التشاركية من خلال عقدي المشاركة والمضاربة في إعادة إقلاع المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة بعد أزمة "كوفيد-19"

حسب آخر تقرير للمندوبية السامية للتخطيط "استئناف نشاط المقاولات بعد رفع الحجر الصحي" الصادر في يوليوز 2020 تبين من خلال الخطأطة أسفله¹¹ أنه بعد استئناف عدد من المقاولات لأنشطتها المعتادة، تم تأجيل أو إلغاء جزء كبير من الاستثمارات خاصة في صف المقاولات الصغيرة جداً والمقاولات الصغيرة والمتوسطة التي مثلت على التوالي 70% و 60% من مجموع المقاولات¹² التي أجلت أو لغت بصفة نهائية الاستثمارات المبرمجة لسنة 2020 ويرجع هذا الأمر لانعدام وضعف رؤوس الأموال نتيجة توقف النشاط خلال فترة الحجر الصحي بالإضافة إلى ارتفاع نسبة المديونية.




شكل (1): آفاق استثمار المقاولات حسب الفئة

المصدر: استئناف نشاط المقاولات بعد رفع الحجر الصحي، المندوبية السامية للتخطيط، يوليوز 2020

¹¹ المندوبية السامية للتخطيط، استئناف نشاط المقاولات بعد رفع الحجر الصحي، يوليوز 2020

¹² المندوبية السامية للتخطيط، استئناف نشاط المقاولات بعد رفع الحجر الصحي، يوليوز 2020

من أجل تغطية حاجيات الدوران واستئناف النشاط من جديد، في الغالب ستلجأ جل هذه المقاولات لتمويلات غير ذاتية سواء من نفس الشرك المصرفي أو عبر البحث عن شركاء جدد، من بينهم البنوك التشاركية، حيث عبرت ٢,٥٪ من المقاولات المتضررة^{١٢} عن رغبتها في الاعتماد على المصارف التشاركية كمصدر جديد للتمويل. هذه النسبة مرجحة للارتفاع خاصة أن العديد من البنوك التقليدية فرضت غرامات تأخير دفع الأقساط على عملائها المتضررين من الجائحة في حين أن المصارف التشاركية بطبيعتها تعاملتها التابعة لمبادئ الشريعة الإسلامية ترفض أي نوع من الزيادات أو الغرامات عن التأخر في الدفع. كما أن هذه النسبة لا تعبر عن جميع المنتجات التي يمكن أن توفرها المصارف التشاركية فكما سبق الذكر الضمان الذي وفره صندوق الضمان المركزي لإشراك المصارف التشاركية في عملية إعادة إقلاع المقاولات المتضررة من جائحة كوفيد-١٩ لا تخص إلا تلك المتوفرة حالياً والمحصورة في المربحة وبيع السلم بينما إن تم الإفراج عن أهم المنتجات التشاركية الموجهة بشكل مباشر للمقاولات و المتمثلة في المضاربة و المشاركة سيزيد حجم عملاء المصارف التشاركية خاصة من المقاولات الصغيرة جداً و الصغيرة و الشباب الحامل للمشاريع حيث أنهم بحاجة أكثر لشريك ذو خبرة و ذو حقيبة مالية مهمة لتقاسم الأرباح و الخسائر أكثر ما هم في حاجة إلى إئتمان الكاهل بقروض و فوائد ربوية.



شكل (٢): اللجوء إلى التمويل الخارجي

المصدر: استئناف نشاط المقاولات بعد رفع الجر الصحي، المندوبية السامية للتخطيط، يوليوز ٢٠٢٠

إن أهم مشاكل المقاولات خاصة الصغيرة جداً والصغيرة، هي انعدام المواكبة وضعف مصادر التمويل وارتفاع نسب المديونية والتعثر في السداد. يبقى سعر الفائدة تكلفة إضافية تتحملها المقاولات سواء بعروض تفضيلية أو في ظل ضمانات الدولة وتلتزم بتأديتها في جميع الحالات سواء تكمل المشروع بالنجاح أو بالفشل. في حين أن هذه المقاولات بحاجة أكثر إلى شريك يتقاسم معها جميع الأعباء ويصاحبها في جميع المراحل ويوفر خدمات تفضيلية. تتحلى المصارف التشاركية بجميع صفات هذا الشريك، فخدمة المواكبة جزء لا يتجزأ من عملية تمويل المقاولات وحاملي المشاريع وعقود التمويل التشاركية تفرض بطبيعتها على المصرف توفير المصاحبة وتحمل أعباء الخسارة مع المستفيد.

إن اللجوء لخدمات المصارف التشاركية سيأمن نسبياً المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة من مخاطر الوقوع في الخسارة، فالمصرف كشريك سيسعى دائماً إلى تحقيق أقصى نسبة من الأرباح وسيسخر كل الطاقات اللازمة لإنجاح المشروع حيث أن صفة الشراكة تلزم المصرف بتقاسم الخسارة مع المستفيد أو تحملها كلياً في حالة المضاربة وبالتالي فإن الهدف الرئيسي من التمويل لن يقتصر فقط على السعي لاسترجاع الأموال التي تم ضخها في المشروع بل تحصيل مردودية مهمة وتجنب الخسارة.

الخاتمة:

في هذا المقال تم إبراز مساهمة المصارف التشاركية في دعم ومواكبة المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة في ظل الظروف الراهنة ويمكن حصر أهم النتائج التي توصلنا إليها في الآتي:

١. إن المصارف التشاركية باعتمادها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ستشكل الحل البديل للمصارف التقليدية القائمة على مبدأ استرجاع رؤوس الأموال بالفائدة.

^{١٢} المندوبية السامية للتخطيط، استئناف نشاط المقاولات بعد رفع الجر الصحي، يوليوز ٢٠٢٠

٢. حالياً وتحت الضغوطات التي خلفتها أزمة "كوفيد ١٩"، المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة بحاجة إلى شريك حقيقي يتعدى مرحلة الدعم المادي إلى دعم شامل (تقني، لوجستيكي،...) قادر على إعادة ثقة هذه الفئة من المقاولات في المنظومة الاقتصادية خاصة بعد التراجع الملحوظ في نسب الاستثمارات الوطنية.
٣. المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة بحاجة ماسة إلى تفعيل عقد المشاركة وعقد المضاربة المنحصر حالياً في المضاربة بودائع الاستثمار ضمن عقود المرابحة التي توفر أرباحاً محققة نوعاً ما بما أنها لا تدخل في نطاق مبدأ الربح والخسارة وإنما تمويل مقابل هامش ربح محدد في بداية العقد. وأمام ضعف الموارد المالية للمصارف التشاركية لانعدام سوق مالية تشاركية سيظل الحل الأنسب لتوفير السيولة هو تشجيع ودائع الاستثمار. من أجل أن يوصى بإجراء للتثبيت من مدى استعداد مودعي الأموال بغرض الاستثمار في المرابحة للانتقال إلى الاستثمار في المضاربة والمشاركة.
٤. تواجه المصارف التشاركية بالمملكة المغربية معوقات كثيرة تحول دون إبراز فعاليتها في إنجاح برامج دعم المقاولات أهمها:
 - محدودية السيولة لانعدام سوق مالية إسلامية وسوق مشتركة بين المصارف التشاركية.
 - تعقيد المساطر الإدارية واللوجيستية الخاصة بالمصادقة على المنتجات التشاركية، لارتباط المصارف التشاركية بالبنك المركزي والمجلس العلمي الأعلى.
 - منافسة قوية من طرف البنوك التقليدية التي تحظى بثقة فئة كبيرة من العملاء، و بالتالي نسب مهمة من السوق البنكية الوطنية.
 - عدم ملائمة البنك المركزي والسوق المالية للخصوصيات المصارف التشاركية.

التوصيات:

- لفتح المجال أمام المصارف التشاركية وتمكينها من المنافسة العادلة لنظيرتها التقليدية، نقترح من خلال هذه الدراسة التوصيات التالية:
١. تبسيط المساطر القانونية والإدارية المتعلقة بطرح المنتجات التشاركية، خاصة تلك الموجهة لتمويل المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة وعلى رأسها، المضاربة والمشاركة.
 ٢. إشراك المصارف التشاركية في برامج دعم المقاولات مثل البنوك التقليدية وذلك وفق صيغ تلائم عملها في إطار أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 ٣. سعي المصارف التشاركية إلى تعزيز وتطوير استراتيجياتها في تسويق وعرض المنتجات المصرفية المتوفرة حالياً كالمرابحة وبيع السلم وكسب ثقة العملاء، والتعريف بصيغتي المشاركة والمضاربة؛
 ٤. نسج شراكات واتفاقيات بين المؤسسات الحكومية والمصارف التشاركية، وتوسيع نطاق الخدمات المصرفية للحصول على دعومات، وتوفير السيولة.

المراجع:

١. الأسرح، ح. (٢٠١٢). "دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية بالمغرب. كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال. جامعة السلطان مولاي سليمان.
٢. الباحث، ع. (٢٠١٧). "دور التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة"، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال: ٣(١): ١٤٥-١٧١.
٣. خلف، ف. (٢٠٠٥). البنوك الإسلامية. عالم الكتاب الحديث.
٤. الخوالدة، م. (٢٠٠٨). البنوك الإسلامية. دار الأحمد.
٥. الشاعر، س. (٢٠١٠). "احتساب الربح في المضاربة و المشاركة في حال خلط أموال المضاربة و المشاركة". مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين.
٦. الشراوي المالح، ع. (٢٠٠٠). "تجربة البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والممارسة". مركز الفكر العربي. الدار البيضاء.
٧. صندوق الضمان المركزي، www.ccg.ma، تاريخ الاطلاع: ١٥/٠٧/٢٠٢٠.
٨. كريم، م. (٢٠١٢). الاقتصاد الاجتماعي في المغرب.
٩. لحو، ع. (٢٠١٥). "الاقتصاد والتمويل في الإسلام، أخلاقيات لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد وإعادة تمويل الإطار". الدار البيضاء. المدارس.
١٠. مسلف، ع. (٢٠٠٦). "الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية". رسالة ماجستير غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية. قسنطينة.
١١. مجموعة المعالي. (٢٠٢٠). "كوفيد-١٩، تحد اقتصادي وفرصة للتجديد".
١٢. مزياي، ن. ولخشين، ع. (٢٠٢٠). "دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة". مجلة أرساد للدراسات الاقتصادية والإدارية: مجلد (٣)، عدد خاص: ٣١٥-٣٤٢.

١٣. المصري، ر. (٢٠١٢). أساسيات الاقتصاد الإسلامي. دار القلم.
١٤. المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية "مقدمة في أساليب التمويل الإسلامي"، وقائع الندوة رقم ٣٧.
١٥. المندوبية السامية للتخطيط. (٢٠٢٠). "استئناف نشاط المقاولات بعد رفع الجر الصحي". البحث الثاني حول تأثير كوفيد-١٩ على نشاط المقاولات.
١٦. مندوبية الاتحاد الأوروبي بالمغرب. (٢٠٢٠)، "مذكرة حول التداعيات الاقتصادية لكوفيد-١٩ بالمغرب". القسم التجاري.
١٧. الوردى، م. (٢٠١١). أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة. توب برس.
١٨. يعقوب، ا. وحمدان، خ. (٢٠١٧). "تفعيل دور المصارف في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة برأس المال الجريء في البيئة العراقية". مجلة بحوث ودراسات في المالية الإسلامية: ١(٢).



Participative bank and supporting very small, small and medium enterprises

¹Nisrine Kamili, ²Mostafa El Hachloufi, ³Mina Makboul

^{1,2,3} Hassan II University, Faculty of Juridical Sciences, Economic and Social-Ain Sebaa, Morocco

¹nisrinekamili@gmail.com, ²elhachloufi@yahoo.fr, ³minamakboul@gmail.com

Received: 12/11/2020 Revised: 8/12/2020 Accepted: 23/1/2021 DOI: <https://doi.org/10.31559/GJEB2021.10.1.10>

Abstract: In this paper; we will explain the problem of supporting very small, small and medium-sized enterprise in general and in light of the "Covid-19" crisis in particular, through an approach that aims to search for an actual partner who contributes to achieve profits and adopts the same goals instead of seeking to find a financial resource within a borrowing relationship and pay off.

In this paper, we will present at first, the most important past and current business support programs in order to shed light on the importance of engaging the participative bank in Morocco in these programs as a supplement to the conventional one in the current stage and as an alternative to them later, thanks to their important characteristics of partnership and their reliance on sharing profit and loss by adopting the two sharing modes, speculation and the exclusion of the interest rates system.

In the same context, this paper is clarifying the role of participative bank in managing financial crises and keeping the wheel of the economy turning round.

Keywords: Business support programs; Participative bank; Traditional bank; Al-Musharakah; Al-Mudarabah; Economic development; Covid-19.

References:

- [1] Alasrj,H. (2012). "Dwr Altmwyl Aleslamy Fy Tnmyh Almshrw'at Alsghyrh Walmtwsth", Alm'tmr Aldwly Llmsarf Aleslamy Balmghrb. Klyh Aladab Wal'lwm Alensanyh Bny Mlal. Jam't Alsttan Mwlay Slyman.
- [2] Albahwth,'. (2017). "Dwr Altmyl Aleslamy Fy Tmwyl Almshrw'at Alsghyrh", Almjhl Al'almyh Llaqtsad W Ala'mal": 3(1): 145-171.
- [3] Khlf, F. (2005). Albnwk Aleslamy. 'alm Alktab Alhdyth.
- [4] Alkhwaldh, M. (2008). Albnwk Aleslamy. Dar Alahmd.
- [5] Krym,M. (2012). Alaqtsad Alajtma'y Fy Almghrb.
- [6] Lhlw,'. (2015). "Alaqtsad Waltmwyl Fy Aleslam, Akhlaqyat Lthqyq Alastqrar Fy Alaqtsad We'adh Tmwyl Aletar". Aldar Albyda'. Almdarys.
- [7] Lmslf,'. (2006). "Aldwr Alaqtsady Llmsarkh Almsrfyh". Rsalt Majstyr Ghyr Mnshwrh. Klyt Al'lwm Alaqtsadyh. Qsntynh.
- [8] Alm'hd Aleslamy Llbhth Waltdryb, Albnk Aleslamy Lttnmyh "Mqdmh Fy Asalyb Altmwyl Aleslamy", Wqa" Alndwh Rqm 37.
- [9] Mjmw't Alm'aly. (2020). "Kwfyd-19, Thd Aqtsady W Frsh Lltjdyd".
- [10] Almndwbyh Alsamyh Ltktktyt. (2020). "Ast'naf Nshat Almqawlat B'd Rf' Aljr Alshy". Albhth Althany Hwl Tathyr Kwfyd-19 'la Nshat Almqawlat.
- [11] Mndwbyh Alathad Alawrwby Balmghrb. (2020), "Mdkrh Hwl Altda'yat Alaqtsadyh Lkwfyd-19 Balmghrb". Alqsm Altjary.
- [12] Almsry, R. (2012). Asasyat Alaqtsad Aleslamy. Dar Alqlm.
- [13] Mzyany,N. Wlkshyn,'. (2020). "Dwr Albnwk Aleslamy Fy Tmwyl Alm'ssat Alsghyrh W Almtwsth". Mjlt Arsad Lldrasat Alaqtsadyh Waledaryh: Mjld (3), 'dd Khas: 315-342.

- [14] Alsha'r,S. (2010). "Ahtsab Alrbh Fy Almdarbh W Almsharkh Fy Hal Khlt Amwal Almdarbh W Almsharkh". M'tmr Alhy'at Alshr'yh Llm'ssat Almalyh Aleslamyh. Albhryn.
- [15] Alshrqawy Almalqy,'. (2000). "TjrbT Albnwk Aleslamyh Byn Alfqh Walqanwn Walmmarsh". Mrkz Alfkr Al'rby. Aldar Albyda'.
- [16] Sndwq Aldman Almrkzy, www.ccg.ma, Tarykh Alatla': 15/07/2020.
- [17] Alwrdy,M. (2011). Asasat Alaqtsad Aleslamy Wttbyqath Alm'asrh. Twb Brs.
- [18] Y'qwb,A. Whmdan.Kh. (2017). "Tf'yl Dwr Almsarf Fy Tmwyl Almshary' Alsghyrh W Almtwth Bras Almal Aljry' Fy Alby'h Al'raqyh". Mjlt Bhwth Wdrasat Fy Almalyh Aleslamyh: 1(2).